

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر (بأنواعه) إلا ل الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢١٥ ، ٣٤٨ ، ٢١٥ ، ٩٤ ، ٢٠٢٣ لسنة ٥٠٠ ، ٢٧١ لسنة ٢٠٢٤ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣؛ وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (١٨٩٩٥) المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/١٧؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٧؛ وللصالح العام؛

قرر:
(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بعاليه لمدة ستة أشهر.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصري ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٤
المشار إليه بعاليه .

صدر في ٢٠٢٤/٩/١٨

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

